شركات التمويل الاستهلاكي من الوجهة القانونية

Consumer Finance Companies from a Legal Perspective

م.د. فرياد شكر حسين

كلية القانون والعلوم السياسية –جامعة كركوك

fryaddalu@uokirkuk.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٨/١٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١١/٢٤

الملخص

اصبح تطور النشاط التمويلي داخل المجتمع ملفتاً بالشكل الذي قامت فيه اغلب الدول بتنظيم القوانين من اجل توظيفها لخدمة التنمية الاقتصادية ومن هذا المنطلق كانت فكرة هذا البحث الذي سنبين فيه قبل كل شيء القاء الضوء على التمويل الاستهلاكي على اعتباره عقداً كسائر العقود الاخرى اذ سنوضح تعريفه ومن ثم بيان خصائصه، ومن التعرف على انواعه وطبيعته القانونية، وبعدئذ سنبين مفهوم الشركات القائمة بهذا النشاط من حيث تعريفها وكيفية تأسيسها واثار هذا العقد وذلك ببيان التزامات وحقوق الاطراف والرقابة على عمل هذه الشركات.

الكلمات المفتاحية: التمويل، الاستهلاكي، نشاط.

Abstract:

The development of financing activity within society has become remarkable in the way that most countries regulate laws in order to employ them to serve economic development. From this point, the idea of this research, in which we will explain, was, first of all, to shed light on consumer financing, considering it a contract like all other contracts, as we will clarify its definition and Then explain its properties, by identifying its types and legal nature, we will then explain the concept of companies carrying out this activity in terms of their definition, how they are established, and the effects of this contract by explaining the obligations and rights of the parties and monitoring the work of these companies.

Keywords: Finance, consumer, activity.

المقدمة

مع التطور التكنولوجي وازدياد حاجات الافراد الاستهلاكية وفي خضم نمط حياة بشرية بات الانسان فيه لا يستغني عن السلع والبضائع الاستهلاكية ويعتمد عليها بشكل كلي، الامر الذي ادى لزيادة الطلب عليها وبالتالي ارتفاع اسعارها مما جعل من الصعوبة على الفئات الفقيرة في المجتمع الحصول عليها بشكل مباشر نظراً لضعف قدرتهم الشرائية، فظهرت الحاجة لوجود مؤسسات تساعد هذه الفئات على اقتناء السلع والبضائع والخدمات الاستهلاكية، اذ تقوم وفقاً لما سبق شركات مساهمة متخصصة بتمويل ما يقوم الافراد بشرائه من سلع

وخدمات وذلك من خلال اقتنائها من المتاجر والمؤسسات الاخرى لصالح الافراد من خلال عقد يبرم بين شركة التمويل والفرد طالب التمويل ولمدة زمنية معينة يقوم من خلالها الفرد بإعادة مبلغ التمويل للشركة مع الفوائد المترتبة عليها، مع اهمية هذا النشاط وتزايده داخل المجتمع العراقي الا انها لم تحظى بالاهتمام من قبل المشرع العراقي، وبناءاً على ذلك فقد اعتمدنا على ما قام به المشرع من اصداره لقانون رقم (١٨) ٢٠٢٠ الخاص بتنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي وذلك للاستفادة من هذه التجربة التشريعية في العراق.

اهمية البحث: تنبع اهمية هذا البحث من اهمية النشاط الذي ينظمه داخل المجتمع واتساع نطاقه ووجوده بشكل ملحوظ الامر الذي يستلزم وجود بحوث ودراسات قانونية تعمل على تنظيمه بالاتجاه الذي يتم معه الحفاظ على حقوق أطراف هذا العقد وكذلك الغير ممن يدخلون في عقد التمويل الاستهلاكي.

اشكالية البحث: ان الاشكالية التي يعالجها هذا البحث يتمثل بعدم وجود تنظيم قانوني لعقد التمويل الاستهلاكي والشركات التي تعمل بهذا المجال في العراق الامر الذي جعلنا نلتفت الى تجربة احدى الدول العربية والمتمثلة بمصر في مجال تنظيم هذا العقد في قانون يعالج اغلب مفاصل هذا العقد والمتجسد بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ والاستفادة منه في حال قيام المشرع العراقي بسن قانون لتنظيم هذا النشاط مستقبلاً.

منهجية البحث: سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المعتمد على استقراء واستنباط نصوص قانون (١٨) لسنة ٢٠٢٠ المصري والخاص بتنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي مع الاستفادة من نصوص القانون المدني المصري والعراقي في بيان اوجه خصائص واحكام هذا وكذلك الاستفادة من قانون التجارة العراقي والمصري على حد سواء في توضيح عمل شركات التمويل الاستهلاكي.

هيكلية البحث: سنقوم بتناول مواضيع هذا البحث عبر تقسيمه الى مبحثين وكل مبحث الى مطلبين، اذ سنتناول في المبحث الاول ماهية عقد التمويل الاستهلاكي عبر تعريفه وبيان خصائصه واحكامه، وفي المبحث الثاني سنحاول القاء الضوء على نشاط شركات التمويل الاستهلاكي عبر توضيح مفهوم هذه الشركات واثار عقد التمويل الاستهلاكي على أطراف هذا العقد.

المبحث الأول: ماهية عقد التمويل الاستهلاكي

قبل البدء بتناول الجانب الذي يخص نشاط شركات التمويل الاستهلاكي ارتأينا التعرف على نشاط التمويل الاستهلاكي على اعتباره عقداً كسائر العقود الاخرى، وكذلك باعتباره محل النشاط التجاري الذي تباشره شركات التمويل الاستهلاكي، ومن هذا المنطلق سنخصص هذا المبحث للتعرف على ماهية عقد التمويل الاستهلاكي عبر توضيح عدد من المسائل الاساسية ذات الصلة بهذا العقد من قبيل تعريفه وخصائصه واهم الاحكام المتعلقة به وذلك في مطلبين اثنين وكالاتي:

المطلب الأول: تعريف وخصائص عقد التمويل الاستهلاكي

سنحاول في هذا المطلب القاء الضوء على تعريف عقد التمويل الاستهلاكي ان وجد وكذلك تعريفه من قبل الفقه، وسنبين كذلك اهم الخصائص التي يتميز بها هذا العقد وسنجعل منه عقداً ذات صفات خاصة وذلك في فرعين اثنين وكالاتي:

الفرع الأول: تعريف عقد التمويل الاستهلاكي

على الرغم من وجود قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ والعديد من القوانين ذات الصلة بالقروض مثل البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ الا انها خلت كلها من الاشارة الى نشاط التمويل الاستهلاكي رغم اهمية هذا النوع من العقود في الوقت الحاضر، وبالمقابل نجد ان هناك بعض الدول العربية مثل مصر قد ذهبت باتجاه سن قانون ينظم هذا النشاط وبالفعل فقد صدر قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢ المصري الخاص بتنظيم نشاط شركات التمويل الاستهلاكي.

وبالرجوع الى القانون اعلاه نجده يتضمن تعريف عقد التمويل الاستهلاكي اذ ينص على ان التمويل الاستهلاكي هو" كل نشاط تتم مزاولته على وجه الاعتياد ويتم من خلاله توفير التمويل اللازم والمخصص لشراء السلع والخدمات محل عقد التمويل الاستهلاكي المحددة بالقانون والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك لأغراض استهلاكية غير مرتبطة بتجارة او مهنة او العميل، ويشمل كذلك التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية او احدى وسائل الدفوع التي يقرها البنك المركزي وذلك على ان لا تقل المدة الزمنية لسداد اقساط التمويل عن ستة اشهر"[١].

كما قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بتعريفه على انه " القرض الذي يقدم لشخص طبيعي لأغراض ومستلزمات ليست مرتبطة بالأعمال والنشاطات التجارية للمقترض ويشمل بشكل عام القروض المتعلقة بشراء السلع والخدمات الاستهلاكية"[٢].

ويذهب جانب من الفقه الى تعريف عقد التمويل الاستهلاكي على انه" كل نشاط يهدف الى توفير التمويل المخصص لشراء السلع والخدمات من اجل تلبية اغراض وحاجات استهلاكية وتتم مزاولته على وجه الاعتياد"[٣].

ويعرف البعض التمويل الاستهلاكي على انه "ذلك النشاط الذي يهدف للعمل على توفير مصادر التمويل المخصصة من اجل شراء السلع والخدمات المستعملة للأغراض الاستهلاكية على ان لا يقل مدة هذا العقد عن ستة أشهر"[٤].

ومن خلال التعاريف السابقة تتوضح لنا بعض المسائل ذات الاهمية بالنسبة لنشاط التمويل الاستهلاكي والتي يمكن ان نلخصها بالنقاط الاتية: –

اولاً: انه عقد كسائر العقود الاخرى، فمن حيث الاطراف يتكون هذا العقد من طرفين اثنين، اذ يتمثل الطرف الاول بمانح التمويل والطرف الثاني هو العميل طالب التمويل [٥]، اما بالنسبة لأركان العقد فينبغي ان تتوفر جميع اركان العقد العامة فيه، فمن حيث الرضا يجب توافر رضا الطرفين وخلو ارادتهما من اي عيوب وتمتعهما بكمال الاهلية لان العقد يندرج تحت التصرفات الدائرة بين النفع والضرر والتي تحتاج في من يباشرها ان يكون كامل الاهلية، ومن البديهي ان يكون محل العقد عبارة عن مبلغ التمويل والفوائد المترتبة عليه بالنسبة للشركة، ونفس الشي مع الطرف الثاني مع السلع والخدمات التي تقوم

الشركة بتمويلها، اما عن السبب من وراء ابرام العقد فيتمثل بالباعث الدافع من وراء ابرام كل طرف للعقد والمتجسد بالنسبة لشركة التمويل الاستهلاكي بتحقيق الربح عبر الفوائد التي يحصل عليها من الطرف الاول عن تسديده للأقساط، ويتمثل سبب ابرام العقد بالنسبة للطرف الثاني في الحصول على السلع والخدمات عبر مبلغ التمويل من الشركة.

ثانياً: ان مبالغ التمويل التي تمول بها الشركة الافراد هي عبارة عن قروض غير مصرفية وتسدد لعملية واحدة ام عمليتين وتسدد من ثم على شكل اقساط لمدة زمنية قصيرة تتراوح بين ٤-٩ أشهر في الغالب [٦].

ثالثاً: ينصب التمويل الذي تقوم به شركات التمويل الاستهلاكي على السلع مثل الاثاث المنزلي والاجهزة الكهربائية والملابس وكذلك تنصب على تمويل الحصول على الخدمات الطبية والتعليمية، اي السلع والخدمات ذات الطابع الاستهلاكي [٧].

رابعاً: تعمل هذه الشركات على ابرام هذه العقود في مدة زمنية قصيرة لا تتجاوز عدد من الساعات من دون الحاجة الى القيام بإجراءات استعلام مصرفي معقدة كالتي تقوم بها البنوك عند منحها للقروض المصرفية وهذا هو السبب الذي ادى الى الانتشار الواسع لهذا العقد كونها تمتاز بسرعة الابرام.

وبناءً على ما سبق ذكره فيمكن ان نقوم بتعريف عقد التمويل الاستهلاكي على انه عبارة عن " قيام شركات التمويل الاستهلاكي بمنح قروض غير مصرفية بشكل تمويل الى الافراد المستهلكين وذلك لشراء السلع والحصول على خدمات استهلاكية وتسديد هذه القروض خلال مدد زمنية تتراوح بين ٤-٩ أشهر مع فوائدها".

الفرع الثاني: خصائص عقد التمويل الاستهلاكي

كما ذكرنا فيما سبق فأن عقد التمويل الاستهلاكي هو عقد كسائر العقود الاخرى، ومن ثم فلا بد لهذا العقد من خصائص تميزها عن العقود الاخرى تارة وتتشابه معها تارة اخرى، وبناءاً على ما سبق سنخصص هذا الفرع للتعرف على خصائص عقد التمويل الاستهلاكي والتي يمكن اجمالها كالاتي:

اولاً: عقد التمويل الاستهلاكي من العقود الرضائية:

بالنظر لعدم وجود تنظيم قانوني خاص بعقد التمويل الاستهلاكي في العراق ولعدم تحديد القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢المصري الخاص بعقد التمويل الاستهلاكي لهذه الخاصية الى انه وبالرجوع الى القواعد العامة وبالاستنباط من بعض نصوص قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢ نستطيع ان نتوصل الى هذه الخصيصة، فمن المعلوم ان العقود من حيث تكوينها قد تكون رضائية او شكلية او عينية، فالعقد الرضائي هو ذلك العقد الذي يبرم بين اطرافه بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول والاصل في كل العقود هي رضائية [٨].

ومن ثم فالرضائية تعني حرية الارادة باختيار الشكل المعبر عنها في نطاق التعاملات [٩]، وعليه فعقد التمويل الاستهلاكي من العقود الرضائية وذلك لأنه لا يتم تسليم مبلغ التمويل عينا الى طالب التمويل بل يتم تسليمه الى الجهة التي يتم تجهيز طالب التمويل من خلاله بالسلع والخدمات [١٠].

ثانياً: عقد التمويل الاستهلاكي عقد معاوضة: يُعد عقد التمويل الاستهلاكي من عقود المعاوضة اي ان كل طرف في هذا العقد يأخذ مقابلاً لما اخذه من الطرف الاخر [١١]، وبالنسبة لعقد التمويل الاستهلاكي فأن الطرف الاول المتمثل بشركة التمويل الاستهلاكي تعطي للطرف الثاني مبلغ التمويل (القرض) وبالمقابل فهي تتسلم فيه أصل المبلغ يضاف لها الفوائد، وكذلك الحال مع الطرف الثاني اي الفرد المستهلك فأنه يدفع الفوائد مقابل حصوله على مبلغ التمويل يضاف لها أصل المبلغ [١٢].

ثالثاً: عقد التمويل الاستهلاكي من عقود المدة: يعتبر العقد فورياً عندما لا يكون تنفيذه قائماً على الزمن بل يتم تنفيذه دفعة واحدة [١٣]، كأن يلتزم البائع في عقد البيع بأن ينقل ملكية شيء معين الى المشتري، وسيضل العقد فورياً حتى لو تم تأجيل تسليم المبيع لأن عنصر الزمن في هذا البيع ليس جوهرياً في بنيان العقد ولا يؤثر بثمن البيع [١٤]، اما في عقود المدة (المستمرة) فأن الزمن يمثل عنصراً جوهرياً، ومن ثم فالعقد الذي يدعى بعقد المدة هو الذي يكون فيه الزمن معياراً من اجل تحديد التزامات وحقوق اطرافه [١٥].

وعقد التمويل الاستهلاكي من عقود المدة وذلك لأن للزمن دوراً جوهرياً في امور عديدة في هذا العقد اذ ان شركات التمويل الاستهلاكي تتعرض لمخاطر تتناسب طردياً مع الزمن كما ان سداد مبلغ القرض او التمويل يتم على شكل اقساط تدفع مع فوائدها في مدة زمنية معينة قد تتضاعف احياناً إذا ما تخلف المستهلك عن تسديدها في الموعد المحدد لتسديده.

رابعاً: عقد التمويل الاستهلاكي من العقود التجارية: من المعلوم ان العقود تكون مدنية إذا كان موضوعها مدنياً، وتكون هذه العقود تجارية إذا كانت مواضيعها تجارية اي اعمالاً تجارية، كما ان العقد قد يكون مختلطاً إذا كان بالنسبة لطرف من اطرافه تجارياً وبالنسبة للطرف الاخر مدنياً فارتباط العقد قد يكون دائماً بالعمل الذي يمثل موضوعه [١٦]

... ومثلما ذكرنا فأن نشاط شركات التمويل الاستهلاكي هو نشاط قائم على منح التمويل والذي يتمثل بقروض مالية الى المستهلكين والذي تستهدف من وراء هذه الشركات الربح عبر المضاربة وذلك وفقاً للمادة الخامسة من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ والذي يعتبر المضاربة وفقاً لأغلب الآراء الفقهية اساساً لاعتبار الاعمال تجارية الى جانب معايير اخرى وتجارية عقد التمويل الاستهلاكي من جانب شركات التمويل هو امر لا غبار عليه، الا انه من الصعوبة تحديد تجارية الطرف الاخر و الذي يذهب اغلب الفقه لاعتباره عملاً مدنياً لانعدام نية التربح لدى المستهلك[١٧].

خامساً: عقد التمويل الاستهلاكي من عقود الاذعان: ان المفهوم التقليدي لعقد الاذعان يذهب الى انه عقد يسلم فيه القابل بشروط مسبقة يقررها الطرف الموجب ولا يمكن المناقشة فيه لتعلقه بسلعة او مرفق يكون محلاً لاحتكار قانوني او فعلي او موضع منافسة محدودة النطاق[١٨]، لكن وفي الواقع قد تكون هنالك كثير من العقود التي تحمل صفة الاذعان دون ان تتوافر فيها العناصر اعلاه، ومن ثم فقد تم هجر المفهوم التقليدي لفكرة الاذعان واعتناق فكرة جديدة قائمة علن ان عقد الاذعان هو عقد يستأثر

طرف من اطرافه وقبل ابرامه بتحديد مضمونه بشكل كلي او جزئي مع انحصار دور الطرف الاخر المذعن في العقد بقبوله دون مناقشة منصفة الاذعان تتمثل بعدم قدرة الطرف المذعن على مناقشة شروط العقد المعد سلفاً من قبل الطرف الاخر ولقلة خبرته من النواحي الفنية والقانونية والاقتصادية[١٩].

وبالاعتماد وترجيح الاتجاه الحديث في تحديد صفة الاذعان في العقود، فأن عقد التمويل الاستهلاكي يُعد من العقود التي تحمل صفة الاذعان وذلك لان شركات التمويل الاستهلاكي هي من تعد سلفاً العقد وشروطه وبنوده واحكامه ولا يمكن للطرف الاخر المتمثل بالمستهلك مناقشة هذه الشروط.

المطلب الثاني: انواع عقد التمويل الاستهلاكي وطبيعته القانونية

نتيجة لتطور وتوسع نشاط التمويل الاستهلاكي في اغلب بلدان العالم، فكان من البديهي ان تتوسع طرق واساليب ابرام عقد التمويل الاستهلاكي وتعدد انواعه، ومن هذا المنطلق بات من الضروري القاء الضوء على الطبيعة القانونية لهذا العقد عبر مقارنته مع بعض العقود الاخرى التي قد تتشابه مع هذا العقد من حيث الخصائص والاركان وبذلك سنقوم في هذا المطلب بالتعرف على اهم انواع عقود التمويل الاستهلاكي ومن ثم سنبين طبيعته القانونية وذلك في فرعين اثنين وكالاتي:

الفرع الأول: انواع عقد التمويل الاستهلاكي

كما ذكرنا انفاً فأن التطور المستمر في التعاملات الاقتصادية داخل المجتمع قد افرزت معها العديد من النشاطات التي تهتم بالجانب الاستهلاكي ومنها عقد التمويل الاستهلاكي الذي تعددت انواعه نتيجة للتوسع في اللجوء اليه وبناءً على ذلك فقد ظهرت انواع عديدة من عقد التمويل الاستهلاكي سنحاول في هذا الفرع التعرف على اهم نوعين من انواع عقد التمويل الاستهلاكي وكالاتي:

اولاً: عقد التمويل الاستهلاكي المخصص: يكون عقد التمويل الاستهلاكي عقداً مخصصاً عندما يتم تمويل شراء السلع الاستهلاكية بشكل عيني وليس نقدي، اذ يتم تخصيص القرض في شراء سلعة او خدمة معينة بعينها عبر العقد الذي يبرم لهذا الغرض، ولذلك فقد قام البعض بتعريف هذا النوع من انواع عقد التمويل الاستهلاكي بأنه عبارة عن " ذلك القرض الذي يتعلق بشراء سلعة محددة والتي من الممكن ان تشمل ضماناً لذلك القرض[٢٠]، ولا بد من ان نوضح بأنه في هذا العقد يكون العميل امام عقدين احدهما رئيسي متمثل في شراء السلعة او تقديم خدمة وفقاً لموضوع القرض، ويكون امام عقد اخر تابع يتمثل في القرض مع ارتباط هذين العقدين ببعضهما البعض بصورة لا يمكن فصل احدهما عن الاخر[٢١].

ومن الضروري الاشارة الى ان لهذا النوع من عقد التمويل الاستهلاكي عدد من المميزات والخصائص والتي لا يمكن اجمالها بما يأتي:

١. يتدخل في هذا النوع الوسيط بين الشركات المقدمة للتمويل وبين العميل ومن ثم فالعلاقة القانونية في هذا النوع سيكون من بين ثلاث أطراف.

٢. يجب ان ينص وبشكل مكتوب على السلعة او الخدمة محل القرض، اذ ان ابرام عقد القرض غالباً ما يكون مسبوقاً بعروض للشركة تعرض بها السلع والخدمات محل العقد وفقاً لما يستلزمه هذا

الامر من شروط تخص حماية المستهلك، ولا يلتزم طالب التمويل بتسديد القرض الا من التاريخ الذي يتسلم او يتلقى فيه السلعة او الخدمة والتأكد فيما بعد من مطابقتها لكافة الشروط والبيانات المتعلقة بها [٢٢].

ولعل اهم وأشهر انواع هذا العقد قروض شراء السيارات والذي يجب ان يكون مكتوباً من الناحية الشكلية ومشتملاً على اسم العميل، ومحل اقامته، واسم البائع والثمن وكيفية اداءه ومواصفات وخصائص السيارة المتمثلة بنوعه وسنة صنعه ورقم المحرك وتسجيله [٢٣].

ومن الجدير بالذكر انه في عقد شراء السيارة تحل الشركة محل البائع الذي تشتري منه السيارة لصالح العميل في جميع الحقوق والدعاوى الناشئة عن هذا العقد [٢٤].

ثانيا: عقد التمويل الاستهلاكي غير المخصص: قد يحصل العميل طالب التمويل على القرض بشكل نقدي وليس عيني من دون تخصيص القرض محل عقد التمويل لشراء سلعة او للحصول على خدمة معينة محددة بشكل مسبق، وبذلك يكون العميل طالب التمويل مخيراً فيما يحصل عليه من سلع او خدمات، وبناءً على هذا الاساس قام البعض بتعريف عقد التمويل الاستهلاكي غير المخصص بأنها " تلك القروض التي يكون بها الائتمان غير ملزم اذا ابرم، ودون ان يكون مخصصاً لتمويل الحصول على سلعة معينة او للحصول على خدمة معينة، بالشكل الذي يكون فيه العميل حراً في استعمال الائتمان الممنوح له[٢٥].

وعرف جانب من الفقه القانوني هذا النوع من عقود التمويل الاستهلاكي على انها " قروض لا يتم منحها لشراء او خدمات محددة سلفاً، بل يكون للمقترض حرية تخصيص القرض تبعاً لا رادته لأي سلعة او خدمات يرديها [٢٦]"

ولكن السؤال الذي يطرح بشأن هذا النوع من عقود التمويل هل هي حقاً تمثل عقود تمويل استهلاكي بالشكل الصحيح؟ وللإجابة لابد من ان نشير ان هنالك عدد من الشركات التي تلجأ لهذا النوع من عقود التمويل، لكن خصائصها تختلف تماماً عن خصائص عقود التمويل الاستهلاكي من حيث التمويل يجب ان يخصص لشراء السلع والحصول على الخدمات حصراً، ولكننا نجد انتشارها من قبل شركات التمويل الاستهلاكي ويترتب على خضوعها للقواعد العامة المتعلقة بالقروض وفوائدها [٢٧].

وهذا النوع من العقود تتضمن منح قروض تسمى ب (القروض الموسمية) وذلك لأن الاقبال على اللجوء اليه سيكون في مواسم معينة وتتمثل في تغطية مصاريف الدراسة او نفقات الزواج او ما يتعلق بتكاليف اضاحي العيد وغيرها [٢٨].

والقرض الذي يتضمنه هذا النوع من العقود قصيرة الامد في الغالب لا تتعدى اجالها التسعة أشهر، اذ تقوم الشركة بتغطية هذه القروض عبر مجموعة من الضمانات مثل الرهن والتأمين [٢٩].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التمويل الاستهلاكي

بعد ان تعرفنا على ماهية عقد التمويل الاستهلاكي والذي تضمن تعريفه وخصائصه وانواعه، ارتأينا القيام بألقاء الضوء على الطبيعة القانونية لهذا العقد وذلك عبر مقارنته مع عدد من العقود التي تشابهه مثل عقد الكفالة والوكالة وعقد القرض.

اولاً: عقد الكفالة: ان الكفالة في اللغة العربية تعني الضمان، اذ يقال كفل المال ويقال ايضاً كفل عنه الاموال لغيره فهو كافل والتي تعني الضم [٣٠]، ومن الوجهة القانونية فقد عرفه المشرع العراقي على انها " ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام" [٣١]. واعلاه يعني ان ليس للكفيل العمل على اخراج نفسه من عقد الكفالة ويجوز له قبل ترتب الدين في ذمة الاصيل في كل من الكفالة المضافة والمعلقة، كما لا يوجد تضامن بين الكفيل والمدين مالم يتم الاشتراط على ذلك في عقد الكفالة نفسها او ان يشترط عليه في عقد اخر منفصل [٣٢]. ومن ثم فأن عقد الكفالة عقد يبرم بين الدائن والكفيل من دون الحاجة لوجود المدين او رضائه وموافقته بل يمكن ابرامه من دون علمه احياناً [٣٣].

وبالمقارنة بين عقد الكفالة وعقد التمويل الاستهلاكي يمكن ان نلاحظ ان العقدان يتم ابرامهما بين طرفين، ففي عقد الكفالة يتم برامه بين الدائن والكفيل وفي عقد التمويل الاستهلاكي يتم ابرامه بين الشركة وطالب التمويل.

والكفالة غالباً ما تكون من عقود التبرع بينما عقد التمويل الاستهلاكي من عقود المعاوضة، وكذلك نلاحظ ان عقد الكفالة من العقود التابعة لالتزام أصلي بينما عقد التمويل الاستهلاكي من العقود الاصلية لا تتبع التزام اخر، ومن ثم فعلى الرغم من التشابه بين العقدين في بعض الخصائص لكنهما يختلفان في كثير منها، ومن ثم فلا يمكن ان يكون عقد التمويل الاستهلاكي مشابهة كطبيعة قانونية لعقد الكفالة.

ثانياً: عقد الوكالة: لقد قام المشرع العراقي بتعريف هذا العقد على انه " عقد يقيم به شخص غيره فقام نفسه في تصرف جائز معلوم [٣٤]، واهم ما يميز عقد الوكالة المدنية عن عقد الوكالة التجارية هي ان عقد الكفالة المدنية تبرم في الغالب بشكل تبرعي على العكس من الوكالة التجارية التي تتميز بكونها من عقود المعاوضة [٣٥].

وبالعودة الى عقد التمويل الاستهلاكي نجده يتشابه مع عقد الوكالة التجاري، اذ ان الوكيل يقوم ببيع او توزيع السلع والمنتجات بمقابل وعلى نفس المنوال تقوم شركات التمويل الاستهلاكي بدفع عن السلع والخدمات التي يحصل عليها طالب التمويل مقابل الفوائد ومن ثم فكلاهما من عقود المعاوضة وليس التبرع، الامر الذي يترتب على ذلك في ان يكون من يباشرها شخصاً كامل الاهلية[٣٦]، ومن جانب اخر فأن الوكيل لا يعتبر مسؤولاً الا في حدود ما وكل به وهو الحال بالنسبة لعقد التمويل الاستهلاكي اذ لا يعتبر شركة التمويل مسؤولة سوى عن سداد قيمة السلع والخدمات دون السؤال عنها[٣٧].

ولكن من جانب اخر هناك من المسائل التي تبعد بين كلا العقدين، فعقد الوكالة التجارية على سبيل المثال من العقود غير اللازمة اذ يمكن للموكل ان يعزل الوكيل شريطة عدم تعلق حقوق الغير الوكالة او انها قد صدرت لصالح الوكيل [٣٨].

كما ويجوز للوكيل ان يقوم بالتنحي عن الوكالة ولكن بشرط عدم تعلق حقوق الغير بالوكالة وان لا يلحق ذلك ضرراً بالموكل، ويجوز ان يتحقق كالتا الحالتين قبل اتمام التصرف الذي يمثل محل الوكالة او البدء فيه [٣٩]. وعقد التمويل الاستهلاكي هي من العقود اللازمة لطرفيه كما ذكرنا، ومن المسائل الاخرى التي يتقاطع فيها عقدي الوكالة مع عقد التمويل الاستهلاكي هي امكانية مطالبة كل من الاصيل وكذلك الوكيل بالدين على حد سواء، على العكس من عقد التمويل الاستهلاكي الذي لا يمكن فيه مطالبة العميل او طالب التمويل من قبل المتاجر وانما يتم مطالبة شركات التمويل حصراً فهي التي تكفلت بدفع قيمة السلع والخدمات، ولهذه الاسباب فلا يمكن اعتبار عقد التمويل الاستهلاكي عقد وكالة.

ثالثاً: عقد القرض: يذهب المشرع العراقي الى تعريف القرض على انه " ان يدفع شخص لأخر عيناً معلومة من الاعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع ليرد مثلها"[٤٠]، وكلمة الشخص في هذا التعريف وردت بصيغة مطلقة لذا فهي تشمل كل من الشخص الطبيعي والمعنوي ومن ثم فيمكن ان تنطبق على جميع القروض سواء تلك القروض التي تتم ما بين الافراد انفسهم او بين الاشخاص المعنوية التي قد تتمثل بمصارف او مؤسسات مالية تدفع القروض [٤١]، ورغم التشابه بين القرض وعقد التمويل الاستهلاكي وبالأخص فيما يتعلق بمحل العقد والذي ينصب دائماً على مبلغ من النقود وبالذات بالنسبة للمقرض او الممول، الا ان الاختلاف الرئيسي الذي يؤدي الى ابتعاد عقد القرض عن عقد التمويل الاستهلاكي يتجسد في كون عقد القرض من العقود العينية بالشكل الذي لا يبرم او يتم الا بالتسليم اي ان التسليم يُعد من اركان عقد القرض[٤٢]. بينما نجد ان عقد التمويل الاستهلاكي هي من العقود الرضائية وليست العينية لان الاموال لا تسلم لطالب التمويل بل ان الممول من يدفعها الى مجهزي السلع والخدمات والحقيقة ان عقد التمويل الاستهلاكي هو عقد ذو طبيعة خاصة ائتمانية فهي تشارك مع عدد من العقود الاخرى في الخواص مثل الوكالة والكفالة والقرض ولا يمكن ان تماثل اي واحدة منها بشكل مطلق لذا فهذا العقد عقد جديد في خواصه واحكامه واثاره التي تترتب عليها.

المبحث الثاني: الشركات الخاصة بالتمويل الاستهلاكي

بعد القاء الضوء على مفهوم عقد التمويل الاستهلاكي عبر التعرف على تعريفه واهم خصائصه وانواعه ومن ثم بيان طبيعته القانونية كان لزاماً علينا معرفة الكيفية التي يتم بها اللجوء لاستعمال مثل هذا العقد والذي يتم تنفيذه عن طريق شركات تجارية خاصة به يطلق عليها شركات التمويل الاستهلاكي التي بدأت بالانتشار في الكثير من البلدان ولعل التجربة المصرية في هذا المضمار هي الاقرب والاكثر وضوحاً من غيرها والتي يمكن الاستفادة الحقيقة منها وخصوصاً فيما يخص تنظيمها من الوجهة القانونية في العراق وبناءً على ما سبق سنحاول بيان هذه الشركات من ناحية تعريفها وتأسيسها والتزاماتها والرقابة عليها فقاً لقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ المصري الخاص بهذه الشركات كالاتي:

المطلب الأول: مفهوم شركات التمويل الاستهلاكي

ان الالتزامات التي القيت على عاتق الدولة هي المعيار الذي يمكن ان يحدد نجاح الدولة من عدمه في عالم اليوم[٤٣]، وعلى هذا الاساس ولتخفيف العبء من على كاهل الاقتصاد المصري قام المشرع المصري بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ كواحدة من الوسائل التي ستمكن الدولة من وضع اطار قانوني لعمل هذه الشركات بالشكل الذي سيحقق الحماية والشفافية للمتعاملين في هذا النشاط الامر الذي سيلقي بضلاله على تشجيع الاستثمار وكذلك دعم الاقتصاد الوطني، ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا المطلب تعريف شركات التمويل الاستهلاكي وكذلك الاجراءات الخاصة بتأسيسها وفقاً للقانون اعلاه وكالاتي:

الفرع الأول: تعريف شركات التمويل الاستهلاكي

قبل البدء بتعريف شركات التمويل الاستهلاكي لابد من الاشارة الى ما جاء به المشرع المصري فيما يخص تحديد نشاط هذه الشركات بالتمويل الاستهلاكي، اذ من الواضح ان ممارسة هذا النشاط قد تم تحديد ممارسته من قبل شركات التمويل الاستهلاكي وكذلك من قبل مقدمي التمويل الاستهلاكي ممن يمتلكون الترخيص بذلك، وتسري على هذه الشركات قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ كما وتسري على هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذلك القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتنظيم الاسواق والادوات غير المصرفية[٤٤].

وبالعودة الى الشركة نفسها فقد عرف المشرع العراقي الشركة على انها" عقد يلتزم به شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال اعمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة"[٤٥]، اما المشرع المصري فقد عرف الشركة على انها " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما قد ينشأ من ربح او خسارة [٤٦]، ومن الملاحظ تشابه تعريف الشركة بشكل عام بين المشرع المصري والعراقي فيما عدا استخدام المشرع العراقي لمصطلح (المشروع الاقتصادي) واستخدام المشرع المصري لمصطلح (المشروع المالي) ويذهب البعض الى اعتبار مصطلح المشروع الاقتصادي اكثر دقة وشمولية من المشروع المالي[٤٧]، ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد اخذ بتعريفه للشركة في قانون الشركات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ من القانون المدني العراقي في المادة (٦٢٦) الملغاة [٤٨].

وفيما يخص تعريف شركات التمويل الاستهلاكي نجد ان المشرع المصري قد عرفها على انها" كل شركة مرخص لها بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكي وتكون خاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية بما في ذلك الشركات التي تقدم تمويلاً استهلاكياً بواسطة بطاقات مدفوعات تجارية او احدى وسائل الدفع المقررة من قبل البنك المصرفي بناءً على تعاقدها مع شبكة بائعي ومقدمي السلع والخدمات الاستهلاكية [٤٩].

ووفقاً لما سبق وبناءً على تعريف عقد التمويل الاستهلاكي فالتمويل الاستهلاكي الذي تقدمه هذه الشركات هو تمويل مالي بحت لا يمت بصلة للعمليات التجارية فهو تمويل من قبل هذه الشركات غايته تقسيط ثمن السلع الاستهلاكية والخدمات خلال فترة زمنية معينة، ونذهب الى تعريف هذه الشركات على انها" شركة تجارية مرخص لها بتقديم قروض للأفراد وتوجيهها الى الاستهلاك حصراً وردها على شكل اقساط خلال فترة زمنية محددة".

الفرع الثاني: تأسيس شركات التمويل الاستهلاكي

بناءً على اهمية الدور الاقتصادي الذي تلعبه شركات التمويل الاستثماري والذي يشكل تأثيره دوراً كبيراً في تمنية الاقتصاد الوطني واستقراره كان لابد من تسليط الضوء على اجراءات تأسيسها وشروط عملها لذلك سنحاول بين هذه الاجراءات في هذا الفرع وكالآتي:

اولاً: اجراءات التأسيس: لعل اجراءات هذه الشركة لا تختلف كثيراً عن اجراءات الشركات التجارية الاخرى سواء في مصر او العراق ولعل الفرق يكمن في الجهة التي لديها الصلاحية لمنح شهادة التأسيس اذ ان مسجل الشركات هو المسؤول عن منح الاذن بتأسيس الشركات في العراق[٥٠]، وفي مصر تعد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هي الجهة صاحبة الاختصاص في منح الاذن بتأسيس الشركات[٥١]، ولكننا نجد ان شركة التمويل الاستهلاكي في مصر تكون بحاجة بالإضافة لموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الى ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية ولعل الحكمة من هذا الموضوع يتمثل بحرص المشرع المصري على احاطة هذا النشاط بأكبر قدر من الضمانات نظراً لتأثيرها الشديد على المصالح الاقتصادية المرتبطة به، وعلى العموم هنالك جملة من المستمسكات المطلوب تقديمها من قبل مؤسسوا الشركات الاخرى[٥٢]، وبناءاً على مدى فاعلية ومصلحة عمل هذه الشركات بالإضافة لاستيفائها للشروط المطلوبة تقرر الهيئة العامة للرقابة المالية منح الترخيص ام لا لهذه الشركات.

ثانياً: شروط عمل شركات التمويل الاستهلاكي: هنالك بعض الشروط التي ينبغي ان تتوفر في شركات التمويل الاستهلاكي والتي حددتها المواد القانونية لقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠[٥٣]، نشير الى البعض منها وكالاتي:

١. يجب على شركة التمويل الاستهلاكي ان تتخذ شكل شركة مساهمة.

٢. قدرت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المصرية راس مالها بأن لا يقل عن مبلغ عشرة ملايين جنيه مصري.

٣. ان يكون نشاط شركات التمويل الاستهلاكي مقتصراً على هذا النشاط دون غيره.

٤. يجب ان تضم الهيئة التأسيسية للشركة اشخاص معنوية ولا يقل مساهمتهم عن ٥٠% في راس مال هذه الشركات.

٥. توافر نظام داخلي ينظم عمل هذه الشركات بشكل دقيق.

٦. وجود نسبة لتمثيل المرأة في مجال ادارتها لا تقل عن ٢٥%.

المطلب الثاني: اثار عقد التمويل الاستهلاكي والرقابة عليها

من المعلوم ان عقد التمويل الاستهلاكي كسائر العقود الاخرى ينشأ عنها اثاراً عديدة تترتب على طرفي العقد كحقوق والتزامات، ومن الواضح كذلك ضرورة وجود رقابة على كيفية تنفذ هذا العقد من قبل شركات التمويل الاستهلاكي، لذلك سنخصص هذا المطلوب للتعرف على حقوق والتزامات أطراف هذا العقد ومن ثم كيفية الرقابة على اعمالها من قبل الشركة وفقاً للاتي:

الفرع الأول: اثار عقد التمويل الاستهلاكي

سنحاول في هذا الفرع القاء الضوء على اهم الالتزامات والحقوق التي تقع على عاتق أطراف عقد التمويل الاستهلاكي وكالاتي:

اولاً: التزامات شركة التمويل الاستهلاكي: تتعدد التزامات شركات التمويل الاستهلاكي في هذا العقد لكن اهم التزاماتها تتمثل بالسرية والاعلان او الافصاح اضافة لعدد اخر من الالتزامات التي سنعمل على توضيحها وكالاتي:

١. **السرية:** لقد خلا كل من القانون المصري والعراقي من اي تعريف للسر التجاري سوى بعض النصوص التي احتوتها بعض القوانين والتي تشير للسر التجاري ومنها علا سبيل المثال ما احتواه القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية التي نصت على (أ–حماية سرية المعلومات التي تخص المستثمرين) [٥٤].

وكذلك ما جاء به قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل التي نصت على " لا يجوز لوكيل العقود ان يذيع اسرار الموكل التي تصل الى هلمه بمناسبة تنفيذ الوكالة..."[٥٥] ولعل من اهم التعاريف ما جاءت به اتفاقية (Trips) تريبس الدولية للعام ١٩٩٤ اذ نصت على ان السر التجاري هي " المعلومات السرية التي لا تمثل في مجموعها او من ناحية الشكل والتجميع الدقيق لمكوناتها معروفة او من السهل الحصول عليها من قبل اشخاص او من قبل اوساط المتعاملين في النوع ذي العلاقة من هذه المعلومات والتي تكون ذات قيمة تجارية وخاضعة لإجراءات معقولة من قبل من يقوم بالرقابة عليها قانونياً بهدف المحافظة على سريتها[٥٦].

وضمن هذا الإطار فقد حث قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بعض الفئات على الالتزام بسرية المعلومات المتعلقة بالعملاء وهم كل من شركات التمويل الاستهلاكي ومديروها ومستشاريها ومقدموا التمويل الاستهلاكي لدى اي منهم [٥٧]، وعدم افشاء المعلومات المتعلقة بالعملاء بدون موافقتهم الكتابية باستثناء حالات التعامل معها بحكم القانون او لأمور ادارية [٥٨].

٢. **الافصاح والاعلان:** نظراً لعدم وجود تعريف صريح للإفصاح في التشريعين المصري والعراقي ولكون التعريف ليس من اهتمامات المشرع فسنعرض هنا بعض التعاريف التي اوردها الفقه للإفصاح، اذ ذهب البعض الى ان الافصاح عبارة عن " عملية بيان للمعلومات المالية وبغض النظر عن كونها كمية ام نوعية في القوائم المالية والهوامش او الملاحظات والجداول في المدد الزمنية المناسبة الامر الذي يجعل القوائم المالية غير مظللة وملائمة لكافة مستخدمي القوائم المالية من الاطراف التي لا تمتلك الاطلاع

على سجلات ودفاتر الشركة[٥٩]، وذهب البعض كذلك الى تعريف الافصاح على انه عبارة عن " قدرة الافراد وكذلك الجماعات على تحقيق الرقابة التدقيقية والفعالة والحق في الحصول على المعلومات والقدرة على تحليلها بشكل دقيق"[٦٠]، وهذا التعريف الاخير انما هو بيان وتوضيح لواحدة من اهم عناصر الافصاح وهي الشفافية وذهب اخر الى تعريف الاعلان او الافصاح على انه " ذلك الواجب المفروض من قبل القانون وبالأخص على الشركات المقدمة للمعلومات المتصلة بالعملية المراد ابرامها او بمحل التعاقد نفسه عن طريق وسائل عدة متمثلة بالبيانات الاعلامية ووسائل الاشهار الاخرى[٦١].

وفي اهمية الاخذ بنظر الاعتبار لما اورده الفقه في هذا الجانب فقد اشار قانون تنظيم التمويل الاستهلاكي الى انه تلتزم الشركات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي بالضوابط الخاصة بالإعلان والتسويق التي تقوم الهيئة العامة للرقابة بأصدارها، وبشكل خاص تلك المتعلقة بالإعلان والافصاح عن الكيفية التي يتم من خلالها حساب سعر الفائدة المفروضة على اموال التمويل وبكيفية تحديدها وكذلك ضرورة اعلام الهيئة العامة للرقابة بطبيعة النشاط الممول والكشف عن العوائق التي تعترض سبيل تنفيذه بالشكل الذي تطلبه الهيئة العامة للرقابة[٦٢]، وفي مجال نشاط شركات التمويل الاستهلاكي فيمكن ان نعرف الافصاح على انه" التزام قانوني على شركات التمويل الاستهلاكي بموجبه تقوم هذه الشركات بالإعلان وبشفافية عن جميع المعلومات والبيانات بمحل النشاط التمويلي للعميل بالشكل الذي تخلق لديه التصور الكامل عن العقد بدون غموض او لبس"

وبالتالي فأن الافصاح عن كامل ما يتعلق بالنشاط التمويلي يكون مقدماً للطرف الاخر هو التزام قانوني قبل ان يكون التزام مهني، هذا الامر يصب بطبيعة الحال في مصلحة العميل الذي يبرم العقد مع شركة التمويل الاستهلاكي.

ثانياً: التزامات العميل: من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق العميل في عقد التمويل الاستهلاكي هو التزامه بعدم تصرفه في المنقولات التي تعد محلاً للتمويل، الا بعد ان يقوم بسداد كامل الاقساط المستحقة عليه وحصوله على تسوية نهائية من الشركة بتسديده كامل المبلغ[٦٣]، وكما هو معروف فشرط المنع من التصرف من وجهة نظر المشرع العراقي قيد ارادي يرد على حق الملكية، فهو استثناء على الاصل في حرية التملك، وحرية التصرف في الملك في ضوء حدود يرسمها القانون تستهدف تحقيق المصلحة للمشترط او المتصرف او المتصرف اليه فنكاد لا نجد نصاً في القانون العراقي يجيز او يمنع فرض هذا الشرط وذلك لان المشرع العراقي قد اراد ترك هذا الامر لحكم القواعد العامة والتي من مقتضاها ان كل الشروط لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة هي شروط صحيحة ينبغي الاعتماد عليها واحترامها متى ما كانت مؤقتة[٦٤].

اما موقف القانون المدني المصري من شروط المنع من التصرف فقد نصت عليه المادة (٨٢٤) من القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل [٦٥]، واشترطت فيه ان يكون هذا الشرط مبنياً على باعث مشروع ولمدة مؤقتة [٦٦].

وانطلاقاً من موقف المشرع المصري في القانون المدني فقد فرض هذا الشرط على العميل، ووفقاً لشروط المنع من التصرف التي حددها المشرع المصري في المادة (٨٣٢) من القانون المدني المصري الانفة الذكر، فأن الباعث المشروع يتجسد في تقرير الضمانات لمانح التمويل، ومن جانب اخر فأن مدة المنع تتسم بالمعقولية اذ انها حددت بتمام سداد اقساط التمويل ومن ثم الحصول على مخالصة وتسوية نهائية من الشركة [٦٧].

ثالثاً: حقوق الشركة مقدمة التمويل: لعل اهم حقوق الشركة هو حقها غي الحصول على مبلغ التمويل، لكن للشركة ايضاً حق اخر يتمثل في قيامها ببيع الديون او خصمها والتي تعد من البيانات الالزامية التي لابد من ان يتضمنها عقد التمويل الاستهلاكي[٦٨]، ومن ثم وبناءً على ما سبق فأن البند الحادي عشر من عقد التمويل (النموذجي) نص على حق الشركة في ان تقوم بتوريق محفظة ديونها لدى الغير او القيام بخصمها من دون معارضة العميل، والتوريق" من العمليات المركبة التي تتسم بطابع فني تستهدف تكوين محافظ مالية من حقوق مالية ومن مستحقات آجلة الدفع وتتم حوالتها لشركة توريق ويناط بها توريق المحفظة من خلال تحويلها لسندات قابلة للتداول في سوق الاوراق المالية[٦٩].

رابعاً: حقوق العملاء: واحدة من الحقوق التي تثبت للعميل في عقد التمويل الاستهلاكي حقه في ما يسمى بالتعجيل في الوفاء وقد ورد هذا الحق من ضمن البيانات الالزامية الاساسية التي اوردها قانون تنظيم التمويل الاستهلاكي والتي لابد ان تكون موجودة في عقد التمويل الاستهلاكي [٧٠]، وفقاً لما سبق فقد تضمن العقد النموذجي للتمويل الاستهلاكي الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المصرية والصادر بقرار رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠٢٠ في البند العاشر منه حق العميل في القيام بتعجيل الوفاء بكل او ببعض اقساط التمويل.

الفرع الثاني: الرقابة على شركات التمويل الاستهلاكي

تهدف الرقابة على اعمال شركات التمويل الاستهلاكي بشكل اساسي لتحقيق الاستقرار في العلاقة الناشئة بين العميل وبين الشركة باعتبار العميل مستهلكاً جديراً بالحماية القانونية من الممارسات غير المشروعة التي قد يتعرض لها من قبل الشركة مقدمة التمويل ومن ضمن ما ورد في القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ يمكن ان نشير الى بعض مظاهر هذه الرقابة وكالاتي:

اولاً: وسائل نشر الوعي بالتمويل الاستهلاكي: لقد قام المشرع المصري بإلزام الهيئة العامة للرقابة المالية بضرورة القيام ببث الوعي بكل ما يتعلق بنشاط التمويل الاستهلاكي من جهة، ومن جهة اخرى الزمها بحماية حقوق المتعاملين بالحفاظ على اجواء المنافسة للإبقاء على وتيرة نمو هذا القطاع [٧١]، ولعل من اهم ما يجب ان يتم توجيه العملاء اليه هي المسائل الاتية:

١. خصائص الخدمة المقدمة والامكانات المتاحة في هذا السبيل.
٢. ضمانات تنفيذ هذا العقد وبالأخص الضمانات القانونية.
٣. اسلوب التعاقد وكيفية دفع المبلغ (مبلغ التمويل) وكيفية تسديده.

ثانياً: مأموري الضبط القضائي: لقد نص قانون التمويل الاستهلاكي المصري على ان قرار وزير العدل الذي يصدره بناءً على طلب رئيس مجلس الادارة في الهيئة العامة للرقابة المالية بتعيين عدد من الاشخاص كمأموري ضبط قضائي وذلك لإثبات الجرائم التي ترتكب من قبل شركات التمويل الاستهلاكي كنتيجة لمخالفتهم الاحكام ونصوص قانون تنظيم التمويل الاستهلاكي[٧٢]، وقد حدد في سبيل ذلك واجباتهم والمتمثلة بقدرة هؤلاء المأمورين على الاطلاع على السجلات والدفاتر والبيانات والمستندات وكذلك الاطلاع على الوسائط الالكترونية التي تستخدمها الشركة، وفي سبيل هذا فقد حث القانون المسؤولين في هذه الشركات على تقديم الدعم والمساعدة لهؤلاء المأمورين.

ثالثاً: مخالفة احكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي: في حالة قيام شركة التمويل الاستهلاكي بمخالفة احكام قانون تنظيم التمويل الاستهلاكي، فأن للهيئة العامة للرقابة المالية القدرة على اصدار عدد من القرارات ذات الصفة العقابية والتأديبية بحق الشركة ومنها:

١. **التنبيه:** يتم توجيه التنبيه الى شركات التمويل الاستهلاكي من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية المصري في عدد من الحالات وعلى سبيل المثال إذا ما فقدت شركة التمويل شرطاً من شروط ترخيصها، او قامت بما من شأنه المس باستقرار الاسواق او تهديد مصالح المتعاملين الامر الذي يجيز بدوره للهيئة العامة للرقابة المالية ان توجه تنبيهاً لهذه الشركة بضرورة ازالة المخالفة خلال مدة محدودة [٧٣].

ومن جانب اخر اجاز القانون للهيئة العامة للرقابة وبشكل لمجلس ادارتها بدعوة الجمعية العامة للشركة وذلك للنظر في مسألة تنحية رئيس مجلس ادارة الشركة وحل مجلس ادارة الشركة والقيام بتعين مفوض لتسيير اعمال هذه الشركة بشكل مؤقت لا يتعدى (٦) أشهر مع وجود امكانية لتمديدها (٦) اخرى مع قيام الجمعية العامة بتعين مجلس جديد بعد انقضاء هذه المدة [٧٤].

٢. **الغاء الترخيص للشركة:** كما ويجوز للهيئة العام ان تمنع شركة التمويل الاستهلاكي من ان تقوم بإبرام اية عقود جديدة لمدة لا تتجاوز (٦) أشهر.

٣. **غلق مقر شركة التمويل الاستهلاكي:** وبنفس الاتجاه الرقابي للهيئة العامة للرقابة المتمثلة برئيس مجلس ادارتها في حال مخالفة شركة التمويل لأي بند او حكم من احكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي، يجوز لها غلق المقر الاداري لهذه الشركة في حال كون المخالفة يرتب ضرراً يتعذر تداركه وذلك لمدة اقصاها شهر واحد.

الخاتمة

بعد ان توصلنا الى نهاية هذا البحث فقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي سنحاول اجمالها كالاتي:

اولاً–الاستنتاجات

١. ان عقد التمويل الاستهلاكي عبارة عن عقد تقوم به شركات متخصصة بمنح قروض غير مصرفية الى الافراد المستهلكين لشراء السلع والحصول على خدمات استهلاكية وتسديد هذه القروض خلال مدة زمنية قصيرة تتراوح بين ٤–٩ أشهر مع الفوائد المترتبة عليها.

٢. ان هذه القروض لا تسلم عينًا الى الافراد بل الى بائعي السلع ومقدمي الخدمات عن طريق شركات التمويل الاستهلاكي، لذلك فعقد التمويل الاستهلاكي ليس من العقود العينية لان مبلغ التمويل لا يسلم الى العميل.

٣. عقد التمويل الاستهلاكي من العقود الرضائية ومن عقود المدة وتتوفر فيه صفة من الاذعان لعدم قدرة العميل على مناقشة شروط العقد المعدة سلفاً.

٤. عقد التمويل الاستهلاكي عقد ذو طبيعة خاصة تتشارك مع عقود اخرى في بعض الصفات وتختلف معها في البعض الاخر من الصفات والخصائص، لذا فهي من العقود ذات الطبيعة الخاصة التي تجمع ما بين الوكالة والكفالة وعقد القرض ويمكن وصفه بأنه ذات طبيعة ائتمانية له خواص واحكام خاصة به.

٥. يمارس نشاط التمويل الاستهلاكي من قبل شركات تأخذ شكل شركات مساهمة حصراً وتخصص هذه الشركات لهذا الغرض حصراً، وهي ليست شركات ذات طبيعة مصرفية.

٦. من المسائل التي تضمنها قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ المصري الخاص بتنظيم نشاط التمويل العقاري وجود نسبة لتمثيل المرأة في مجالس ادارات شركات التمويل الاستهلاكي لا تقل عن ٢٥% والذي يُعد سابقة مهمة في مجال حماية حقوق المرأة وتشجيعها على العمل.

ثانيا: المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي ان يقوم بتنظيم هذا النشاط من خلال سنه لقانون متكامل ينظم التمويل الاستهلاكي اسوَةً بالمشرع المصري، خصوصاً مع تزايد هذا النشاط وبشكل ملحوظ في المجتمع العراقي.

٢. تعديل قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ واضافة النصوص الكفيلة بعمليات التمويل الاستهلاكي وبيان القواعد العامة التي توضح هذه العملية واسسها العامة في حال عدم اصدار قانون للتمويل الاستهلاكي.

٣. وضع إلزام على الجهات ات العلاقة من اجل نشر الوعي القانوني والاقتصادي بين الجمهور فيما يتعلق بنشاط التمويل الاستهلاكي من خلال عقد ندوات ومؤتمرات بهذا الشأن.

الهوامش

(١) المادة (١) من قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢ المصري الخاص بتنظيم نشاط شركات التمويل الاستهلاكي.

(٢) هذا التعرف موجود على موقع مؤسسة النقد الغربي السعودي اخر زيارة كانت في ٢٠٢٤/٩/٢٨ الساعة ٦:٣٠ https// www.sama.gov.sa.

(٣) د. حسين محمد بيومي، د. حسن فتحي مصطفى بهلول، عقد التمويل الاستهلاكي وفق ما تجريه شركات التمويل المعاصرة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية والقانون، جامعة دمنهور، العدد (٤٣) سنة ٢٠٢٣، ص ٤٨٨.

(٤) د. رشا مصطفى ابو الغيظ، التنظيم القانوني لنشاط التمويل الاستهلاكي، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدنية السادات، المجلد العاشر، العدد (٣٣)، ٢٠٢٤، ص ٢٦٧.

(٥) تنص المادة (١/٩) من قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢ المصري على " تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة.

(٦) د. ايهاب عبد الرحمن محمد اسماعيل، التنظيم القانوني لشركات التمويل الاستهلاكي، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد(١٠٠) الجزء الثاني، ٢٠٢٢، ص ١٢٧١.

(7) Development of Consumer finance in East Asia, Gang Zeng Wuan XiaoyingK see. Guogang wang, Palagrave, Macmillian, 2017, 1.1.p, 6, no.

(٨) د. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، مطابع الكناني القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٠١.

(٩) د. حسن عبد القادر معروف، فكرة الشكلية وتطبيقاتها في العقود، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤ ص ٨.

(١٠) ينظر: د عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ط ٧منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٢٩، وكذلك ينظر: المادة (١/٦٨٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(١١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المصدر نفسه اعلاه ص ١٣٥.

(١٢) د. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٣٨٢.

(١٣) د. الياس ناصيف، العقود الدولية–العقود الائتمانية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢٨.

(١٤) د. علي حسن ذنون، محمد سعيد الرحو الوجيز في النظرية العام للالتزام، الجزء الاول، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الاردن، ٢٠٠٢، ص ٣٢.

(١٥) د. نبيل ابراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٢، ٢٠٠٧، ص ٢٥.

(١٦) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥٢٧.

(١٧) د. سمية القليوبي، الاسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٣، ص ٦٧.

(١٨) د. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٥، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٣٥.

(١٩) د. زياد خلف عليوي الجوالي، الحماية المدني للمستهلك في عقد الاذعان (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ١٩، السنة الخامسة، ٢٠١٣، ص ٤٢٧.

(٢٠) د. ايهاب عبد الرحمن محمد اسماعيل، مصدر سابق، ص ١٢٧١.

(٢١) قداري فتيحة، صلاح لطيفة دور البنوك في تمويل القروض الاستهلاكية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠١٨، ص ٣٠.

(٢٢) د. عبد المهيمن حمزة، مركز قروض الاستهلاك في السياسة العامة الاقتصادية، دراسة في الاليات القانونية الواقعية، بحث منشور في المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد ٤، ٢٠١٣، ص ١٨٥.

(٢٣) رشيد الشائب، شركات قروض للاستهلاك، رسالة دبلوم عالي، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، ٢٠٠٤، ص ٣١.

(٢٤) د. عبد المهيمن حمزة، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٢٥) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٥٦٨.

(٢٦) عمر قريوح، الحماية القانونية للمستهلك، القرض الاستهلاكي نموذجاً، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الوحدة، المغرب ٢٠٠٧، ص ٧٥.

(٢٧) د. محمد صبري، الاخطاء البنكية، اساس مسؤولية البنك عن عدم ملائمة الائتمان مع مصلحة الزبون، دراسة تحليلية، ط ١، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٧، ص ٢٩.

(٢٨) رشيد الشائب، مصدر سابق، ص ٦١.

(٢٩) د. عبد المهيمن حمزة، مصدر سابق، ص٥١.

(٣٠) ابراهيم الحافظ، المجمع الوسيط، الجزء الاول، دار الدعوة، اسطنبول، دون سنة النشر، ص ٧٩٣.

(٣١) المادة (١٠٠٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل وعرفها المشرع المصري في المادة (٧٧٢) من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على انها (عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين بنفسه)

(٣٢) عبد القادر اللامي، معجم المصطلحات القانونية، ط١، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٩، ص ١٢١.

(٣٣) د نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٠٥.

(٣٤) المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٣٥) لقد قام المشرع العراقي في المادة (١) فقرة (ثالثاً) من قانون الوكالة التجارية النافذ رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ بتعريف الوكالة التجارية على انه (عقد يعهد بمقتضاه الى شخص طبيعي او معنوي بيع او توزيع سلع او منتجات وتقديم داخل العراق بصفته وكيلاً او موزعاً او صاحب امتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح او عمولة ويقوم بخدمات ما بعد البيع او اعمال الصيانة وتجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها)

(٣٦) رعد عداي حسين، الوكالة المدنية غير القابلة للعزل، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٢.

(٣٧) د. حسين محمد بيومي الشيخ، د. حسني فتحي مصطفى بهلول، مصدر سابق، ص ٥١٨.

(٣٨) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الاول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٢٥٢.

(٣٩) د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الاول، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٣٣٣.

(٤٠) المادة ٦٨٤ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٤١) د. علاء عمر محمد، محمد حسن بدر، عقد القرض الاستهلاكي (دراسة تحليلية في المفهوم والخصائص) بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد ٤٤، ٢٠٢٢، ص ٢٤١.

(٤٢) د. ابراهيم صلاح شحاته، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة ،٢٠٠٩، ص٢٠١.

(٤٣) د. مروان محمود رؤوف البرزنجي، د. سعد عطية حمد الجبوري، الاساس القانوني للجزاءات الضريبية وفاعليتها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (٢)، العدد (٥٠) ٢٠٢٤، ص ٢.

(٤٤) المادة من قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ المصري الخاص بنشاط التمويل الاستهلاكي.

(٤٥) المادة ١/٤ من قانون الشركات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٤٦) المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤ النافذ المعدل

(٤٧) د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٥.

(٤٨) ينظر: د. فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ١١.

(٤٩) المادة (١) من قانون تنظيم انشاط التمويل الاستهلاكي المصري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠، ومن الجدير بالذكر انه يقصد ببطاقة المدفوعات التجارية غير المصرفية الصادرة طبقاً للقواعد التي ينظمها البنك المركزي المصري والتي تستخدم في منح التمويل الاستهلاكي، ينظر: د ايهاب عبد الرحمن محمد اسماعيل، مصدر سابق، ص ١٢٦٠.

(٥٠) المادة (١٧) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل

(٥١) المواد (١٥،١٦،١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المصرية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل

(٥٢) د. ايهاب عبد الرحمن محمد اسماعيل مصدر سابق، ص ١٢٩٠

(٥٣) الماجة (٩) من قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتنظيم نشاط شركات التمويل الاستهلاكي المصري

(٥٤) المادة (١٣/أ) من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٥٥) المادة (١٨٧) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل.

(٥٦) ينظر: د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٠.

(٥٧) المادة (٥) من قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتنظيم نشاط شركات التمويل الاستهلاك المصري.

(٥٨) عبد الله بن خالد بن عبد الله القاسم، ضوابط التمويل الاستهلاكي، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ٢٠١١، ص ٩٨.

(٥٩) احمد عبد الله الكواري، الرقابة على اعمال البورصة، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠١١، ص ١٢٥.

(٦٠) عمر ناطق يحيى الحمداني، الالية القانونية لعمل سوق الاوراق المالية عبر شركات الوساطة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٤.

(٦١) رفيقة بوالكور، التزام البنك بأعلام المستهلك في مجال القروض الاستهلاكية، بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، لبنان، العدد (١٤) ،٢٠١٧، ص ٤٨.

(٦٢) المادة (٦) من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي المصري رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

(٦٣) البند (٨) من العقد النموذجي الصادر بقرار هيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠٢٠.

(٦٤) ينظر: المادة (١٣١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، وكذلك: د. عبود عبد اللطيف البلداوي، دراسة في الحقوق العينية الاصلية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص ٢٩٥، د محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ٩١.

(٦٥) تنص المادة (٨٢٤) على ان " إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد او الوصية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة، فكل تصرف مخالف له يقع باطلاً"

(٦٦) د. همام زهران، الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٤١، وكذلك المادة (٨٢٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل التي تضمنت هذه الشروط.

(٦٧) د. رشا مصطفى ابو الغيظ، مصدر سابق، ص ٣٢٢.

(٦٨) المادة (٨) من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي المصري رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

(٦٩) وليد المغازي، النظام القانوني للتوريق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص ٣٥.

(٧٠) المادة (١٠) من قانون التمويل الاستهلاكي المصري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠.

(٧١) دليل المتعاملين في القطاع المالي والمصرفي الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية، ٢٠٢١، ص ٢، الموجود على الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية المصري الالكتروني: http:// www. Fra. Gov.eg. اخر زيارة كانت في ٢٠٢٤/١٠/٢٩. الساعة ١٠ مساءاً.

(٧٢) المادة (٢٠) من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي المصري

(٧٣) المادة (٢٢) من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ المصري.

(٧٤) المادة (٢٢) من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ المصري.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١) د. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، وطابع الكناني القاهرة، ١٩٨٧.

٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط غي الشرح القانون المدني، ج١، ط٧، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٣) د. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

٤) د. الياس ناصيف، العقود الدولية–العقود الائتمانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٥) د. علي حسن الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ج١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،٢٠٠٢.

٦) د. نبيل ابراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٢، ٢٠٠٧.

٧) د. علي جمال عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة، ٢٠٠٠.

٨) د. سمية القليوبي، الاسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٩) د. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٢، الجزائر، ٢٠٠٣

١٠) د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ٢٠٠٢.

١١) د. محمد صبري، الاخطاء البنكية، اساس مسؤولية البنك عن عدم ملائمة الائتمان مع مصلحة الزبون، دراسة تحليلية، ط١، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٧.

١٢) د. ابراهيم مصطفى، المجمع الوسيط، الجزء الاول، دار الدعوة، اسطنبول، دون سنة نشر.
١٣) د. عبد القادر اللامي، معجم المصطلحات القانونية، ط١، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٩٠.
١٤) د. نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
١٥) د. رعد عداي حسين، الوكالة المدنية غير القابلة للعزل، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.
١٦) د. فوزي محمد ساقي، شرح القانون التجاري، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠٠٨.
١٧) د. ابراهيم صلاح شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٨) د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
١٩) د. فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
٢٠) د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٢١) د. عبود عبد اللطيف البلداوي، دراسة في الحقوق العينية الاصلية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
٢٢) د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.
٢٣) د. همام زهران، الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١) حسين عبد القادر معروف، فكرة الشكلية وتطبيقاتها في العقود، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٢) قداري فتيحة، صلاح لطيفة، دور البنوك في تمويل القروض الاستهلاكية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠١٨.
٣) رشيد الشائب، شركات قروض الاستهلاك، رسالة دبلوم عالي في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، ٢٠٠٤.
٤) عمر قريوح، الحماية القانونية للمستهلك، القرض الاستهلاكي انموذجاً، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة وجدة، المغرب، ٢٠٠٧.
٥) عبدالله بن خالد بن عبدالله القاسم، ضوابط التمويل الاستهلاكي، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ٢٠١١.
٦) احمد عبدالله الكواري، الرقابة على اعمال البورصة، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
٧) عمر ناطق يحيى الحمداني، الالية القانونية لعمل سوق الاوراق المالية عبر شركات الوساطة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١.
٨) وليد المغازي، النظام القانوني للتوريق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦.

ثالثاً: البحوث والدراسات

١) د. حسين بيومي، حسين فتحي مصطفى بهلول، عقد التمويل الاستهلاكي وفق ما تجريه شركات التمويل المعاصرة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة دمنهور، العدد (٤٣) سنة ٢٠٢٣.

٢) د. رشا مصطفى ابو الغيظ، التنظيم القانوني لنشاط التمويل الاستهلاكي، دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، المجلد العاشر، العدد (٣) سنة ٢٠٢٤.

٣) د. ايهاب عبد الرحمن اسماعيل، التنظيم القانوني لشركات التمويل الاستهلاكي، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد (١٠٠) ج٢،٢٠٢٢.

٤) د. زياد خلف عليوي الجوالي، حماية المستهلك في عقد الاذعان، (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٢) العدد (١٩) السنة الخامسة، ٢٠١٢.

٥) د. عبدالهمين حمزة، مركز قروض الاستهلاك في السياسة العامة الاقتصادية، دراسة في الاليات القانونية والمؤشرات الواقعية، المجلة المغربية للسياسات العمومية العدد (٤) ٢٠١٣.

٦) د. علاء عمر محمد، محمد حسن بدر، عقد القرض الاستهلاكي (دراسة تحليلية في المفهوم والخصائص)، مجلة دراسات البصرة، العدد (٤٤)، ٢٠٢٢.

٧) د. مروان محمود رؤوف البرزنجي، د، سعد عطية حمد الجبوري، الاساس القانوني للجزاءات الضريبية وفاعليتها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (١٣) العدد (٥٠) ٢٠٢٤.

٨) رفيقة ابو الكور، التزام البنك بإعلام المستهلك في مجال القروض الاستهلاكية، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، لبنان، العدد (١٤)، ٢٠١٧.

رابعاً: القوانين والتعليمات

١) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.

٢) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣) قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

٤) قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل.

٥) قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

٦) قانون الشركات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٧) قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ المصري الخاص بتنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.

٨) القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.

خامساً: المصادر الاجنبية

1) 1-Development of Consumer Finance in East Asia> Gang Zeng> Xuan Xiaoying> Palagrave Macmillian 2017.